

Distr.: General
18 March 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السلفادور

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-05495 310315 020415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 5 4 9 5 *

١- عرضت دولة السلفادور تقريرها المتعلق بجولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بحضور وفدٍ رفيع المستوى شارك بروح ملؤها التعاون مع الآلية، وقِيم التوصيات المقدمة من منظور حقوق الإنسان لبلاده من كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس، وهو ما يعثه على الإعراب عن شكره للمجتمع الدولي على ما أبداه من اهتمام بالتقدم الذي أحرزته السلفادور في مجال حقوق الإنسان.

٢- ويشكر الوفد لمنظمات المجتمع المدني السلفادوري ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان بالسلفادور مشاركتها في عملية التقييم هذه، إذ يثمن الدور الذي تضطلعان به لمواصلة النهوض بإعمال حقوق الإنسان في البلد.

٣- وقد تلقت السلفادور ١٩٥ توصيةً استُعرضت استعراضاً أولاً بدعمٍ من الدول الأعضاء في اللجنة الثلاثية المعنية بالاستعراض. وقبّلت الدولة تنفيذ ٩٧ توصية من جملة هذه التوصيات في إطار العرض الشفوي المتصل بعملية الاستعراض. ونُفذت بالفعل ٣٦ توصية أو يجري تنفيذها حالياً، بينما أُخضعت سائر التوصيات المقدمة للدولة وعددها ٦٢ توصية لعملية مشاور داخلية شاركت فيها مؤسسات الدولة، الملتزمة بتنفيذها كل في مجال اختصاصها.

٤- وتعرب دولة السلفادور على النحو التالي عن موقفها بشأن التوصيات التي خضعت لعملية التشاور:

نطاق الالتزامات الدولية

٥- يُهاب بالدولة في التوصيات من ١ إلى ٢٣ إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يُهاب بما إلى سحب تحفظها على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلتزم دولة السلفادور بمواصلة حفز النقاش الداخلي الدائر بشأن التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المشار إليها في هذه التوصيات، بالتقيّد بالإجراء المقرر في دستور جمهورية السلفادور.

التشريعات

٦- ترى السلفادور أن التوصية ٢٤، التي تشجعها على الحفاظ على الفصل بين سلطات أجهزة الدولة واحترام السلطة الدستورية المخوّلة لكل منها، تشكل اعترافاً بالمبدأ الدستوري العام الذي تتقيد به السلفادور بالفعل ويوجّه عملية التفاعل بين كل من أجهزة الدولة. فاستناداً إلى هذا المبدأ، تتمتع كل من سلطات الدولة بالاستقلال وتُحدّد صلاحياتها واختصاصاتها دستورياً وقانونياً، لكن يتعين عليها أيضاً التعاون فيما بينها من أجل كفالة حقوق الأشخاص انطلاقاً

من الوظيفة العامة. لذا، ترى السلفادور أن هذه التوصية إنما هي تأكيد على مُضيّها في الطريق نحو توطيد سيادة القانون، ومن ثم، تُقرر قبولها.

٧- وعن التوصية ٢٥، بالإبقاء على التشريعات الحالية التي تحمي الحق في الحياة، فتقبلها الدولة من منطلق إدراك التزامها بكفالة حق الأشخاص كافة في الحياة، بما يشمل معناه الأوسع الذي يتضمن الحق في حياة كريمة.

التدابير السياسية

٨- يقبل البلد التوصيتين ٢٦ و ٢٧ الهادفتين إلى ضمان أن تواصل السلفادور تنفيذ التدابير المؤسسية والتشريعية الرامية إلى حماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والتصدي لأوضاع عدم المساواة وأوجه التفاوت التي تمسّهم، وأن تعزز هذه التدابير، لضمان إمكانية حصول هؤلاء الأشخاص على الموارد الطبيعية على نحو كامل، ولا سيما في المناطق الريفية، وعلى التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل. فقد سبقت السلفادور إلى اتخاذ تدابير مهمة إدراكاً لهذه الغاية، شملت دراسة تشريعات بهذا الشأن وصوغها واعتمادها، كقانون التنمية والحماية الاجتماعيتين، المنشئ للنظام الوطني للتنمية والحماية الاجتماعيتين والإدماج الاجتماعي. علاوة على ذلك، تعمل السلفادور حالياً على استحداث استراتيجيات شاملة متعلقة بالفئات الضعيفة وتحقيق تكافؤ الفرص لها.

٩- أما التوصية ٢٨، التي تدعو السلفادور إلى النظر في إمكانية وضع وتنفيذ برنامج وطني لحقوق الإنسان يقدم طرْحاً شاملاً لقضايا كقضية الأمن العام والعنف، مع أخذ جميع العناصر الاجتماعية الفاعلة في الحسبان، فتقبلها السلفادور ذلك أنها قد أحرزت بالفعل تقدماً في هذا الصدد. فأنشأت في عام ٢٠١٤ المجلس الوطني المعني بأمن المواطن والتعايش، المؤلف من مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي والجهاز القضائي والنيابة العامة، وأنشأت كذلك هيئات وطنية معنية بتنظيم السياسات العامة المتعلقة بالمرأة والطفل والمراهقين والشباب. وقد صاغ هذا المجلس، بمساهمة جميع قطاعات المجتمع، خطة "السلفادور الآمنة" التي تتضمن ١٢٤ إجراءً تهدف إلى الحد من ظاهرة العنف.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٩، بشأن وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، تقبل دولة السلفادور هذه التوصية إدراكاً منها أن الخطة الخمسية للتنمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، الأداة الأرفع مستوى للسياسة العامة، قد وُضعت بالفعل، بمشاركة واسعة النطاق مع المواطنين، ليكون نهجها الرئيسي تعميم محور حقوق الإنسان وتوسيح الإنصاف والإدماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية كاستراتيجيات.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- تلقت السلفادور أيضاً توصيةً بدراسة إمكانية إنشاء نظام لمتابعة تنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان وآلية الإجراءات الخاصة (التوصية ٣٠)، وهو ما تقبله الدولة. إذ ستنظر في إمكانية

إنشاء نظام للمتابعة يتلاءم مع احتياجاتها هي وستقيّم هذه الإمكانيّة، إذا كان ذلك يشكل تحسّيناً للآلية الداخلية المستخدمة حالياً بهذا الغرض، لذا، فقد أجرت بالفعل تبادلاً للخبرات مع باراغواي، في إطار التعاون المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المساواة وعدم التمييز

١٢- تقبل السلفادور التوصية ٣١ بإنشاء آلية تقييم ومتابعة لإنفاذ حقوق الإنسان وتنفيذ السياسات والبرامج العامة، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز بجميع أشكاله وأسبابه، مع مراعاة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى لحقوق الإنسان. فلدى السلفادور بالفعل هيئات وآليات تضمن متابعة نتائج السياسات والبرامج العامة وآثارها، كمجلس الوزراء، الذي يعتمد الخطة الخمسية والتقارير السنوية للمتابعة وتقارير التقييم؛ والمجلس الإداري والمجالس الموسّعة، اللذين يُعنيان بالتنسيق الاستراتيجي لتحقيق أهداف الخطة الخمسية؛ وأمانة الشؤون التقنية والتخطيط التابعة لديوان الرئاسة، التي تُعنى بتنفيذ الخطة الخمسية وتدير إنشاء النظام الوطني للتخطيط والنظام الوطني للمعلومات والإحصاء.

١٣- وقّدمت التوصيات ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، بشأن الأشخاص المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين من السكان، لتهيب بالسلفادور أن تواصل التنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى كفالة تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم تمتعاً تاماً وحمايتهم من التعرض لأعمال العنف والأفعال التمييزية. كما تهيب هذه التوصيات بالدولة إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات تكفل حق الأشخاص كافة في الحياة والتنمية الشخصية وفقاً لمفهوم الهوية الجنسانية الذاتي، واعتماد قانون بشأن الهوية الجنسانية، ومواءمة تشريعاتها بحيث تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي وتوطّد سياسات تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين، باعتماد سياسات عامة لمكافحة الجرائم المدفوعة بأشكال التحيز ضد هؤلاء الأشخاص. وتعرب السلفادور عن استعدادها لإجراء عملية نقاش حول ما يمكن طرحه من مبادرات بهذا الخصوص، بما يتفق مع مبدأ المساواة وعدم التمييز. علاوة على ذلك، تقبل السلفادور وجوب أن تُفصّل تشريعاتها مبدأ المساواة وعدم التمييز ضماناً لحماية حقوق سكانها الإنسانية واحترامها، ومن ذلك المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وتقرّح متابعة تنفيذ الإجراءات التي أُبلغ بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق بكفالة حقوق هذه الفئة من السكان.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٤- وتقبل السلفادور التوصيتين ٣٧ و٣٨ بشأن مواصلة الكفاح من أجل القضاء على فلتان الجريمة والفساد وأنشطة العصابات، بالتركيز على كل من التعليم وتوفير فرص العمل المناسبة وتوخي الشفافية في تنفيذ القانون، وكذلك بشأن تعزيز تدابير التصدي لأسباب العنف والجريمة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، واعتماد نهج للعدالة التصالحية للأحداث. حيث تبذل

الدولة في الوقت الراهن قصارى جهدها في سبيل ذلك، وقد اعتمدت ١٢٤ إجراءً تهدف إلى الحد من ظاهرة العنف، اقترحتها المجلس الوطني المعني بأمن المواطن والتعايش في خطته المعروفة باسم "السلفادور الآمنة".

١٥ - أما عن التوصيتين ٣٩ و ٤٠، بشأن تنفيذ إجراء واسع النطاق يهدف إلى إنهاء عسكرة قوات الشرطة المحلية أو مشاركة الأفراد العسكريين في مهام حفظ الأمن المدني وإلى إسناد مسؤولية حفظ الأمن العام إلى المؤسسات المناسبة، فترى دولة السلفادور أن من غير الملائم رفض توصية بهذه الطبيعة، تعزز مبادئ إدارة جهاز الشرطة الوطنية المدنية، التي حُددت بوصفها جزءاً من اتفاقات السلام، إلا أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل فعلياً بعد أن مارست الشعبة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا الرقابة الدستورية في هذه المسألة بإصدار حكم عدم الدستورية رقم ٤-٢٠١٢ في أيار/مايو ٢٠١٣.

١٦ - وتقبل السلفادور التوصية ٤١ ببذل مزيد من الجهود من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بسبل منها إقرار تشريعات تحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام وتكفل التمتع بظروف عمل ملائمة، ذلك أن تشريعاتها الداخلية تحدد بالفعل حداً أدنى لسن الاستخدام، وساعات العمل اليومية، فضلاً عن أوضاع أخرى تضمن كذلك كفالة الحق في التعليم والترفيه والصحة.

إقامة العدل

١٧ - وفيما يتعلق بإقامة العدل، تلقت السلفادور التوصيات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ بشأن تعزيز نظام القضاء وسلطة الأمن العام، وتحسين مستوى شفافية نظام القضاء وكفاءته، وضمان عدالة المحاكمات وعلنيتها وملاءمتها بالنسبة إلى جميع قطاعات المجتمع، وتحسين جودة الإجراءات القانونية، وزيادة الموارد المخصصة لإصلاح النظام الجنائي. وتقبل دولة السلفادور هذه التوصيات لأنها بالفعل تبذل حالياً قصارى جهدها تحقيقاً لذلك، بتنفيذ إجراءات بالتنسيق مع نظام القضاء وسلطة الأمن العام. وعلاوة على ذلك، نُقحت وُعُدلت الأحكام المتعلقة بالدعوى الجنائية، وهو ما أسفر عن اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٨ - وتلقت السلفادور أيضاً توصيةً بمكافحة الإفلات من العقاب، برفع قدرات المحققين وأعضاء النيابة والحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام والسلطة القضائية (التوصية ٤٥)؛ فضلاً عن توصية باتخاذ تدابير لمنع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحته، بالتحقيق في جميع ما قد يقع من حالات تهديد ومضايقة وترهيب وعنف وقتل، ولا سيما تلك التي تستهدف الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن وقوع هذه الحالات (التوصية ٤٦). وتقبل دولة السلفادور هاتين التوصيتين من منطلق تنفيذها فعلياً لإجراءات تهدف إلى تعزيز القدرات في مجال التحقيق، مكافحة الفساد، كما تستحدث تشريعاتها الداخلية بالفعل تديراً لحماية الطفل بإنشاء محاكم

متخصصة في هذه المسألة، ويحدد النظام الجنائي الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٩- وأوصيت السلفادور بالنظر في تعديل قانون العفو العام الصادر عام ١٩٩٣ (التوصية ٤٧) واتخاذ تدابير محددة وجوهرية بشأن نظام العدالة الانتقالية بهدف التصدي لما ارتكب إبان النزاع المسلح الداخلي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٢ (التوصية ٤٨). وتقبل السلفادور هاتين التوصيتين لخضوع هذا القانون بالفعل للرقابة الدستورية حالياً، عن طريق الطعن في دستوريته أمام الشعبة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا، ولصدور قرار سابق بشأن عدم دستورية هذا القانون قضى بعدم وجاهة تنفيذه في انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد أكد مجدداً، بأمرٍ من الشعبة الدستورية عن طريق دعوى حماية دستورية، الالتزام بالتحقيق فيما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح الداخلي.

تنقيح التشريعات

٢٠- بخصوص التوصيات من ٤٩ إلى ٥٨، المتعلقة بتنقيح التشريعات لإلغاء تجريم الإجهاض وبتوفير خدمات إجهاض مأمونة وقانونية، تود الدولة التذكير بأن السلفادور تعتمد إطاراً دستورياً يعترف بالحق في الحياة منذ لحظة الحمل، ومن ثم، تحيط الدولة علماً بهذه التوصيات، ذلك أنها ترى أن إجراء أي مواءماتٍ تشريعية على هذا المستوى مرهون، كشرطٍ مسبق، بإمكانية إجراء حوار وطني واسع وتشاركي بشأن هذه التوصيات، في ضوء النظام التشريعي الداخلي ومبادئ القانون الدولي الذي يفصل الحقوق الأساسية.

٢١- وعن التوصيتين ٦١ و ٦٢، بشأن كفالة إمكانية التثقف الجنسي الشامل والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك منع الحمل دون الكشف عن الهوية ودون تمييز وبسرية، فتقبل السلفادور هاتين التوصيتين بتحديد إطارهما في أحكام تشريعاتها الداخلية النافذة بالفعل، بما في ذلك التشريع الخاص بالطفل والمراهق، وفي السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، التي تنفذ السلفادور انطلاقةً منها استراتيجياتٍ محددة.

٢٢- وتلتزم السلفادور بمواصلة المضي قدماً بإنفاذ حقوق الإنسان في الطريق الذي رسمت معالمه بالفعل وتكرر تأكيد كامل دعمها لمقاصد آلية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفها أداةً ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في العالم وكفالتها.